مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

من حيث أن قانون التحكيم هو بالفعل قانون خاص يتولاه قضاء من نوع خاص إذا ما أنيط به الصلح من قبل الأطراف كان له أن يفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون عملاً بالمادة 38 / 4 تحكيم

محكمة النقض - غرفة المخاصمة ورد القضاة - القرار 148 - اساس 248

تاريخ 30 / 08 / 2022

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٢٤٨ رقم القرار ١٤٨ لعام ٢٠٢٢

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

احمد سامر زمريق	ندبا بالقرار /٤٥٦/ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ رئيسا
خديجة حوشان	مستشاراً
رياض الشحادة	مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

عبد الرزاق بن محمود الهندي يمثله المحامون خليل تعلوبة و زهير تعلوبة وثناء المواز

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

١ـ هيئة محكمة الاستئناف المدنية الاولى في دمشق وهم

القاضي المستشار ابتسام عوض تلاوي والقاضي المستشار خير الله المقداد والقاضي المستشار محمد عيد بالوظة

٢ـ السيد وزير العدل اضافة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

٣ـ ابراهيم يوسف المحمود دمشق ـ شارع /٢٩/ ايار ـ جادة المطعم الصحي ـ بناء شرف

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق رقم /٥٩/ اساس تحكيم /٦٥/ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ والقاضي من حيث النتيجة برد دعوى البطلان موضوعا

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على استدعاء الدعوى المقيد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ وعلى القرار المخاصم ومجمل اوراق الدعوى وبعد المداولة اتخذت القرار الاتي

أسباب المخاصمة

١ـ مخالفة القرار المشكو منه لاحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٠/ تحكيم اذ على المحكمة ان تقضي بابطال الحكم من تلقاء نفسها اذا كان الحكم قد تضمن ما يخالف النظام العام

٢ـ مخالفة احكام المادة /٤٢/ تحكيم بعدم ايراد ملخص عن طلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنها بيان اتعاب ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين

٣ـ مخالفة البند /و/ من الفقرة الاولى من المادة /٥٠/ تحكيم بتجاوز حدود اتفاق التحكيم

في القانون

حيث ان دعوى الجهة المدعية بالمخاصمة تهدف الى قبول دعوى المخاصمة شكلا ووقف تنفيذ القرار المخاصم وقرار التحكيم ومن ثم قبولها موضوعا وابطال القرار المخاصم بكافة اثاره ومفاعيله والزام المدعى عليهم السادة القضاة والسيد وزير العدل اضافة لمنصبه بالتكافل والتضامن بدفع تعويض عادل للمدعي ترك تقديره لهذه الهيئة تأسيسا على وقوع الهيئة مصدرة القرار المخاصم بالخطأ المهني الجسيم للاسباب الواردة في استدعاء المخاصمة

ومن حيث ان الدعوى الاصلية التي انبثقت منها هذه الدعوى تشير الى ان خلافا وقع فيما بين المدعي بالمخاصمة عبد الرزاق الهندي والمدعى عليه بالمخاصمة ابراهيم يوسف المحمود حول التزاماتهما والشروط المتفق عليها فيما بينهما بموجب عقدي توريد وتركيب وتشغيل آلتين لتعبئة البان الاولى لمعمل البان فديو في اللاذقية والثانية لمعمل ألبان جب رملة في حماه، وهو ما حمل هذا الاخير الى اقامة دعوى تسمية محكمين استنادا للمادة /١٣/ من كلا العقدين وصدر بناء على ذلك القرار (٧٤/٥٨) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق بتسمية القاضي محمد الصالح محكما عن ابراهيم المحمود و تسمية القاضي فرحان الجاسم محكما عن عبد الرزاق الهندي وبتسمية القاضي طه منصور محكماً مرجحاً. وبوشرت اجراءات التحكيم واصدرت هيئة التحكيم قرارها التحكيمي بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ والذي اودع ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم /١٢/ لعام ٢٠٢٢ وقد انتهى القرار المذكور الى قبول ادعاء طالب التحكيم و الادعاء التقابلي شكلا وموضوعا والزام المتحاكم معه عبد الرزاق الهندي ان يدفع للجهة طالبة التحكيم ابراهيم المحمود مبلغا وقدره مئتان وتسع وخمسون مليون ومئتنان واربع وثمانون الف واربعمائة وثلاث وعشرون ليرة سورية جراء العطل والضرر وفوات المنفعة الناتجة عن النزاع محل التحكيم ورد ما عدا ذلك من طلبات ... الخ ما جاء فيه

ولعدم قناعة عبد الرزاق الهندي بهذا القرار فقد بدعوى امام محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق لابطال حكم التحكيم المشار اليه فاصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم /٥٩/ تحكيم اساس /٦٥/ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ بقبول دعوى ابطال شكلا وردها موضوعا لعدم الثبوت وهو ما حمل المدعي عبد الرزاق الهندي على اقامة دعوى المخاصمة هذه والتي ارتكزت على الاسباب الثلاث المشار اليها سالفا

ومن حيث ان المخاصمة ليست طريقا من طرق الطعن وانما هي دعوى مبتدئة تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية الناجمة عن خطأ القضاة غير المعتاد وقد وردت اسباب المخاصمة على سبيل

الحصر في المادة /٤٦٦/ اصول محاكمات والخطأ المهني الجسيم واحدا منها وهو الخطأ الفاحش الذي لا يقع ممن يهتم بعمله اهتماما عاديا

ومن حيث ان قانون التحكيم هو بالفعل قانون خاص يتولاه قضاء من نوع خاص اذا ما انيط به الصلح من قبل الاطراف كان له ان يفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد باحكام القانون عملا بالمادة (٤/٣٨) تحكيم

ومن حيث ان المادة /٥٠/ من قانون التحكيم رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ اوردت على سبيل الحصر الحالات التي تقبل معها دعوى بطلان حكم التحكيم ومنها ما نصت عليه الفقرة /ز/ منه وهي حالة اذا وقع بطلان في حكم التحكيم او اذا كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلانا اثر في الحكم وثابت ان نظر هيئة التحكيم في النزاع التحكيمي المتعلق بعقدي التوريد وتركيب وتشغيل آلتي تعبئة الالبان انما جاء بناء على ادعاء طالب التحكيم وفي ظل سكوت المتحاكم معه المدعي بالمخاصمة ولم يكن في ذلك اي تأثير على ذات الحكم الصادر او نتيجة وقد اصابت الهيئة المخاصمة في ارتكانها لنص المادة /٣١/ من قانون التحكيم مما يجعل السبب المثار لهذه الناحية جدير بالالتفات عنه

ومن حيث ان مراعاة هيئة التحكيم لتبدل سعر الصرف لتحقيق التوازن في العقدين، لا يخل بمضمون نص المادة /١٥/ من العقدين والتي تحدثت عن غرامة التأخير محسوبة من اجمالي قيمة العقدين كتعويض، وليس على اساس القيمة الواردة في العقدين . وطالما ان هذا الاتجاه لا يتعارض مع المادة /١٥/ المشار اليها ولا مع مضمونها ولا يشكل تجاوزا لحدودها من حيث النتيجة وطالما ان غرامة التأخير تدخل في سياق التعويض عن ما لحق من خسارة وما فات من ربح، فان ما ترتكز عليه الجهة المدعية بالمخاصمة لهذه الناحية انما يقوم على فهم خاطئ لمضمون الفقرة /و/ من المادة /٥٠/ تحكيم مما يستدعي الالتفات عن هذا السبب في ادعاء المخاصمة

ومن حيث ان القرار التحكيمي وخلافا لما اوردته الجهة المدعية بالمخاصمة جاء متضمنا في الصفحتين /١٨ و ١٩/ منه بيانا بمقدار اتعاب التحكيم و ما سدده كل طرف من المتحاكمين ومقدار توزيع الاجمالي المسدد على المحكمين والمقرر وقضى باعتبار الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه و كذلك نفقات ومصاريف التحكيم متهاترة بين الطرفين فان ذلك يحقق المقصود والمراد قانونا

ومن حيث ان القرار التحكيمي المشار اليه حدد في الصفحة /١٢/ منه طلبات الجهة طالبة التحكيم كما حدد في الصفحتين /١٢ و ١٣/ طلبات الادعاء بالتقابل كما تضمن القرار ملخصا باقوال الخصوم في الصفحة /١٢/ الاسطر /٦/ وما بعدها منه وتضمن بدقة نص العقدين الاساسيين الرابط للطرفين

كمستندات فان الاسباب المثارة حول عدم تضمين القرار المذكور ملخصاً عن هذه النقاط يغدو جديرا بالرفض وتغدو دعوى المخاصمة غير قائمة على ما يؤيدها مما يجعلها جديرة بالرد

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رد دعوى المخاصمة شكلا ومصادرة التأمين وقيده ايرادا للخزينة

٢ـ تضمين المدعي بالمخاصمة الرسوم والمصاريف والاتعاب

٣ـ اعادة الملف لمرجعه مرفقا بصورة عن القرار

قراراً صدر في ١٤٤٤/٠٢/٠٢ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٠٨/٣٠ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل:

المستشار
رياض الشحادة

المستشار
خديجة حوشان

ندبا بالقرار /٤٥٦/ تاريخ
٢٠٢٢/٨/٢١ رئيسا
احمد سامر زمريق